

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كِتَابُ السَّلَامِ^(١)

١ - بَابُ السَّلَامِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

- [٢٢٤٩] حَدَّثَنَا^(٢) عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ - وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمَرٍ^(٤)، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».
- [٢٢٥٠] حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

(١) قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ السَّلَامِ». كذا لأبي ذر عن المستملي، ولأبي ذر أيضًا بتقديم وتأخير: «كِتَابُ السَّلَامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

السلم: السلف، وهو أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم. (انظر: النهاية في

غريب الحديث، مادة: سلم)

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي». (٣) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنَا».

(٤) «فِي ثَمَرٍ كَيْلٍ»، ولفظ «كَيْلٍ» ليس عند أبي ذر وعليه صح. وفي حاشية البقاعي: «كَيْلٍ». ورقم عليه للأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت.

٢- بَابُ السَّلَامِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

• [٢٢٥١] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ - وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ - فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَبِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

• [٢٢٥٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسَلَفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

• [٢٢٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

• [٢٢٥٤-٢٢٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، حَدَّثَنَا ^(٢) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ عَبْدُ اللَّهِ - بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه ^(٣)، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ

(١) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «رسول الله».

* [٢٢٥١] [التحفة: ع ٥٨٢٠]

* [٢٢٥٢] [التحفة: ع ٥٨٢٠]

* [٢٢٥٣] [التحفة: ع ٥٨٢٠]

(٢) في غالب الأصول: «وحدَّثنا» بالواو.

(٣) «عنه» كذا في اليونينية بإفراد الضمير في «عنه» في هذا الموضع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ ^(١) ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ .
وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبَزَى ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣- بَابُ السِّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

[٢٢٥٦-٢٢٥٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ ^(٢) ، قَالَ : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، وَأَبُو بُرْدَةَ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ^(٣) ، فَقَالَا : سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ ^(٥) أَهْلِ
الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى
مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى ^(٦)
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ : أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟

[٢٢٥٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ^(٦) ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الحِنْطَةُ : القمح . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حنط) .

[٢٢٥٤-٢٢٥٥] [التحفة : خ د س ق ٥١٧١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «أبي مُجَالِدٍ» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «فَقَالَ» .

(٤) نَبِيط : صنف من الفلاحين بِالشَّامِ لَهُمْ خَبْرَةٌ بِعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ وَزَرَاعَتِهَا . (انظر : تفسير غريب ما
في الصحيحين) للحميدي (ص ٤٦١) .

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فِي عَهْدٍ» .

[٢٢٥٦-٢٢٥٧] [التحفة : خ د س ق ٥١٧١]

(٦) «إِسْحَاقُ» نسبه في بعض الأصول فقال : «الْوَاسِطِيُّ» .

أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ : فَتُسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ . وَقَالَ ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ : وَالزَّيْتِ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ : فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ .

• [٢٢٥٩] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، قَالَ ^(٢) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ : حَتَّى يُحْرَزَ ^(٣) .

وَقَالَ مُعَاذٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ .

٤- بَابُ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ

• [٢٢٦٠-٢٢٦١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ : نُهِيَ ^(٤) عَنْ بَيْعِ

(١) من هنا إلى قوله : «والزيت» وقع مؤخرًا عند أبي ذر عن قوله : «حدثنا قتيبة» إلى «والزبيب» الذي بعده .

* [٢٢٥٨] [التحفة : خ د س ق ٥١٧١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ» .

(٣) عليه صح ، ولأبي ذر عن الكشميهني : «يُحْرَزَر» ، وعليه صح .

يحرز : يحفظ ويصان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حرز) .

* [٢٢٥٩] [التحفة : خ م ٥٦٦٠]

(٤) عليه صح .

النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ ^(١) نَسَاءً ^(٢) بِنَاجِزٍ ^(٣) .

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَ ^(٤) حَتَّى يُوزَنَ .

[٢٢٦٢-٢٢٦٣] حَدَّثَنَا ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ .

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ ، أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ ، قُلْتُ : وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحَرَزَ ^(٧) .

٥ - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

[٢٢٦٤] حَدَّثَنَا ^(٨) مُحَمَّدٌ ^(٩) ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

(١) الورق : الفضة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ورق) .

(٢) المد من الفرع هنا وفي الآتية .

نساء : النساء : التأخير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نساء) .

(٣) بناجز : بحاضر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجز) .

(٤) رقم على الواو لأبي ذر وعليه صح .

[٢٢٦٠-٢٢٦١] [التحفة : خ ٧٠٨١] (٥) لأبي الوقت : «حَدَّثَنِي» .

(٦) قوله : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ» لأبي ذر ، وأبي الوقت : «نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ، وعلى رقم أبي ذر صح .

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُحَرَزَر» ، وفي نسخة : «يُحَرَزَر» ، هذه من غير اليونينية .

[٢٢٦٢-٢٢٦٣] [التحفة : خ ٧٠٨١]

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» ، وضبط لام «سلام» بالتشديد أيضًا ورقم عليه بعلامة أبي ذر .

الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ ^(١) وَرَهْنَهُ دِرْعًا ^(٢) لَهُ ^(٣) مِنْ حَدِيدٍ.

٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

• [٢٢٦٥] حَدَّثَنِي ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ^(٣)، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

٧- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ.
• [٢٢٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ -

(١) بنسيئة: النسيئة: البيع إلى أجل معلوم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسا).

(٢) درعا: الدرع: القميص من حديد يلبسه المحارب وقاية من السلاح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: درع).

(٣) ليس عند أبي ذر.

* [٢٢٦٤] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنَا».

* [٢٢٦٥] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨]

وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ - فَقَالَ : « أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، وَقَالَ : « فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ » .

• [٢٢٦٧-٢٢٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ^(١) ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْزَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ ، فَقَالَا : كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَتُسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ^(٢) إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

٨- بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ^(٣) النَّاقَةُ

• [٢٢٦٩] حَدَّثَنَا^(٤) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

• [٢٢٦٦] [التحفة : ع ٥٨٢٠]

(١) لأبي ذر وعليه صح : « الْمُجَالِدِ » .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، وللقاسبي : « وَالزَّرْبِيبِ » .

• [٢٢٦٧-٢٢٦٨] [التحفة : خ د س ق ٥١٧١]

(٣) تنتج : تلد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نتج) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنِي » .

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الْجَزُورَ ^(١) إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ ^(٢) ، فَنَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ .

فَسَرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا .

* * *

(١) الجزور : البعير ذكرًا كان أو أنثى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جزر) .

(٢) حبل : الحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل ، والثاني حبل الذي في بطون النوق ، وقد
نهي عنهما ؛ لأنها غرر وبيع شيء لم يخلق بعد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حبل) .

- ٢٤٧..... ٣٤- كتاب السلم
- ٢٤٧..... ١- باب السلم في كيل معلوم
- ٢٤٨..... ٢- باب السلم في وزن معلوم
- ٢٤٩..... ٣- باب السلم إلى من ليس عنده أصل
- ٢٥٠..... ٤- باب السلم في النخل
- ٢٥١..... ٥- باب الكفيل في السلم
- ٢٥٢..... ٦- باب الرهن في السلم
- ٢٥٢..... ٧- باب السلم إلى أجل معلوم
- ٢٥٣..... ٨- باب السلم إلى أن تنتج الناقة